باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٤

تاريخ القرار : ١١/جمادى الآخرة/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/٨/٣٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الاول لقانون حماية وتحسين البيئة

المرقم بـ (٣) لسنة ١٩٩٧

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٤) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم بـ (٣) لسنة ١٩٩٧ ، ويحل محله ما ياتي :

اولا ـ يتالف المجلس من :

١ ـ وزير الصحة ـ رئيسا .

٢ ـ وكيل وزارة الداخلية ـ ممثلا عن الوزارة ونائبا للرئيس .

٣ ـ مدير عام الدائرة ـ عضوا ومقررا .

٤ـ ممثل عن كل من الجهات الاتية ، عضوا ، على ان يكون بمستوى مدير عام في الاقل ومن دائرة او جهة ذات علاقة بحماية البيئة وتحسينها ومن ذوي الخبرة في هذا المجال .

أ ـ حزب البعث العربي الاشتراكي .

ب ـ المجلس الوطني .

ج ـ وزارة الصحة .

د ـ وزارة الاعلام .

هـ ـ وزارة الري .

و ـ وزارة الزراعة .

ز ـ وزارة الصناعة والمعادن .

ح ـ وزارة النفط .

ط ـ وزارة الخارجية .

ي ـ وزارة التربية .

ك ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ل ـ هيئة التخطيط .

م ـ امانة بغداد .

ن ـ مديرية الامن العام / دائرة الامن البيئي .

٥ ـ اعضاء من الخبراء المختصين في حماية البيئة وتحسينها لا يزيد عددهم على (٤) اربعة تتم تسميتهم من مجلس الوزراء بترشيح من رئيس المجلس .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٦) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

اولا ـ يمارس المجلس تحقيقا لاهدافه ما ياتي :

١ ـ اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها وتعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

٢ ـ اقرار الخطط المعروضة عليه من الدائرة ومجالس المحافظات .

٣ ـ اقرار المحددات والمستويات الخاصة بنوعية البيئة .

٤ ـ النظر في القضايا والمشاكل البيئية المعروضة عليه واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

٥ ـ التنسيق بين نشاطات الجهات المعنية بحماية البيئة وتحسينها ومتابعة تقويم اعمالها .

٦ ـ اتخاذ القرار في التوصيات التي تتقدم بها الدائرة او مجالس المحافظات بايقاف العمل او الغلق المؤقت او الدائم للمنشآت او المعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذي تاثير ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية .

٧ ـ ابداء الراي في العلاقات العربية والاقليمية والدولية للعراق في مجالات حماية البيئة وتحسينها .

٨ ـ اقتراح انضمام العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة .

٩ ـ اقرار منح المكافآت والجوائز التشجيعية للجهات والافراد الذين يقدمون جهودا متميزة في مجالات حماية البيئة وتحسينها وفق قواعد يضعها المجلس لهذا الغرض .

١٠ـ اقتراح الميزانية المعروضة عليه من الدائرة .

١١ـ اقتراح استحداث اقسام البيئة في الوزارات والجهات ذات العلاقة التي لها نشاطات مؤثرة على البيئة .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة (٨) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ٨ ـ

يتولى المجلس تحديد تشكيل مجلس المحافظة حسب طبيعة وخصوصية العمل البيئي في كل محافظة ، على ان يضم في عضويته ممثلا عن حزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الشعب المحلي في المحافظة .

المادة ـ ٤ ـ

يلغى نص الفقرة (٤) من البند (اولا) من المادة (١٠) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

٤ ـ النظر في الامور المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر للمنشآت او المعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذي تاثير ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية وتقديم التوصيات الى المجلس في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لاي مصدر ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية .

المادة ـ ٥ ـ

يلغى نص المادة (١١) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ١١ ـ

اولا ـ تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة حماية وتحسين البيئة) ترتبط بالمجلس .

ثانيا ـ يراس الدائرة مدير عام بدرجة خاصة من ذوي الاختصاص .

ثالثا ـ للدائرة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها مديرها العام او من يخوله .

رابعا ـ للدائرة ميزانية ضمن الموازنة العامة للدولة لتغطية نفقاتها ونفقات المجلس ومجالس المحافظات .

المادة ـ ٦ ـ

يلغى نص المادة (١٢) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ١٢ ـ

اولا ـ تمارس الدائرة ما ياتي :

١ ـ وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها وعرضها على المجلس لاقرارها .

٢ ـ اقتراح المحددات والضوابط للوثات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها وعرضها على المجلس لاقرارها .

٣ ـ دراسة المشاكل البيئية واقتراح الحلول لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ ـ متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية وترشيدها ضمن سياسة الدولة بما يحقق عدم الاضرار بالبيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥ ـ متابعة سلامة البيئة والعاملين وتحسينها من خلال اجراء الفحوص المتعلقة بالملوثات البيئية وصحة العاملين والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة وتحسينها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦ ـ اجراء المسوحات البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ ـ دراسة صلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع والتنسيق مع الدوائر التخطيطية لهذا الغرض .

٨ ـ اعداد وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها .

٩ ـ تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على اجرائها .

١٠ـ التنسيق والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن استحداث مراكز بحوث بيئية او دراسات اولية او عليا في مجالات البيئة .

١١ـ العمل على نشر الوعي البيئي .

١٢ـ اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية والتاهيلية الخاصة بحماية البيئة وتحسينها .

١٣ـ متابعة النشاط العربي والاقليمي والدولي في مجالات حماية البيئة وتحسينها واقتراح اتفاقيات التعاون في هذا المجال وعرضها على المجلس لاتخاذ القرار بشأنها .

١٤ـ التنسيق مع التشكيلات البيئية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وطلب البيانات والمعلومات .

١٥ـ متابعة تنفيذ خطط مديريات حماية وتحسين البيئة في المحافظات .

١٦ـ ابداء الرأي للمجلس بشأن قرارات وتوصيات مجالس المحافظات .

١٧ـ اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة .

١٨ـ دراسة واقرار تقارير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا .

١٩ـ العمل على حماية الطبيعة وانشاء المحميات البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢٠ـ بناء قواعد معلومات بيئية وادامتها .

٢١ـ اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات لاجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وتحسينها .

٢٢ـ العمل على توفير بيئة عمل صحية وتامين صحة وسلامة العاملين في النشاطات الاقتصادية كافة وتحديد طبيعة المخاطر والعدوى لكل مهنة من المهن وفق صيغ علمية للحد من حوادث واصابات العمل والامراض المهنية .

٢٣ـ اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الانسان والبيئة من مخاطر الاشعاع المؤين .

٢٤ـ اعداد الميزانية العامة للدائرة وعرضها على المجلس .

٢٥ـ متابعة تنفيذ قرار المجلس .

ثانيا ـ يكون مدير عام الدائرة (المعتمد الوطني) تجاه المنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجالات حماية البيئة وتحسينها .

ثالثا ـ للدائرة ان تطلب من اية جهة معنية البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها في مجالات حماية البيئة وتحسينها وفق الضوابط المعتمدة .

رابعا ـ لمدير عام الدائرة او من يخوله ان ينذر اية منشأة او معمل او جهة او مصدر ذي تاثير ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية لازالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار ، وفي حالة عدم الامتثال للانذار فللمدير العام ايقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث او المخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، وله ان يرفع الى المجلس توصية بالغلق الدائم .

خامسا ـ لمدير عام الدائرة صلاحيات تعيين الملاكات وفق الحاجة .

سادسا ـ لمدير عام الدائرة صلاحية التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية المختصة للمساهمة في حل المشاكل البيئية .

المادة ـ ٧ ـ

يلغى نص المادة (١٤) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ١٤ ـ

اولا ـ تستحدث في كل محافظة مديرية لحماية وتحسين البيئة ترتبط اداريا وفنيا بدائرة حماية وتحسين البيئة .

ثانيا ـ يحدد المجلس مهام المديرية وتشكيلاتها .

المادة ـ ٨ ـ

يلغى نص المادة (١٥) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ١٥ ـ

اولا ـ يكون للدائرة نظام خاص للحوافز والاجور .

ثانيا ـ يحدد المجلس الاجور التي تستوفيها الدائرة لقاء الخدمات التي تقدمها الى الجهات المعنية بالبيئة في القطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص .

المادة ـ ٩ ـ

يلغى نص المادة (١٧) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ١٧ ـ

تخضع جميع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات ابداء التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية للقيام بواجباتها للتاكد من سلامة البيئة والعاملين .

المادة ـ ١٠ ـ

يضاف ما ياتي الى المادة (١٩) من القانون ويكونان البندين (سابعا و ثامنا) لها :

سابعا ـ تملك او استخدام او تصنيع او خزن او اعارة او نقل او بيع او شراء او استيراد او تصدير او حيازة او القيام باي تصرف كان بمصادر الاشعاع دون اجازة الدائرة .

ثامنا ـ تشغيل النشاطات الاقتصادية كافة دون استحصال الموافقات الخاصة بتأمين متطلبات سلامة بيئة العمل وصحة وسلامة العاملين .

المادة ـ ١١ ـ

يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ٢٠ ـ

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب المخالف لاحكام المادة (١٩) من هذا القانون بالحبس او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار .

المادة ـ ١٢ ـ

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢١) من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

اولا ـ ١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار شهريا كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه حتى ازالة المخالفة .

٢ ـ في حالة تكرار ارتكاب المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

٣ ـ توزع الايرادات المتحققة مع مبالغ الغرامات المستحصلة بموجب الفقرة (١) من هذا البند وفق النسبتين الاتيتين :

أ ـ نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة تضاف الى مجموع الاجور التي تستوفيها الدائرة ومديريات حماية وتحسين البيئة في المحافظات والتي توزع بموجب نظام الحوافز والاجور الخاص بالدائرة .

ب ـ نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة ايرادا نهائيا للخزينة العامة .

المادة ـ ١٣ ـ

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة ـ ١٤ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تشديد العقوبات وللحد من التلوث البيئي وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات البيئيه ومتابعة الاجراءات الكفيله بحمايـــة البيئـــة وتحسينها ولتعزيز الحيادية في اتخاذ القرارات ولاعادة النظر في ارتباط دائرة حمايه وتحسين البيئة بما يعزز دورها في تنفيذ القرارات البيئية وتوفير الدعم المـادي للعاملين في القطاع البيئي ،

شرع هذا القانون .